

مرسوم سلطاني

رقم ٢٩/٢٥/٢٠٢٥

بمنح الجنسية العمانية

والترخيص في الجمع بين الجنسية العمانية والجنسية الروسية

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٧/٢٥/٢٠٢٥،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تمنح ماريان فيكتور أناتوليفيتش أرغنتوفا الجنسية العمانية، ويرخص لها في الجمع

بين الجنسية العمانية والجنسية الروسية.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٣ من رمضان سنة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٣ من مارس سنة ٢٠٢٥ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

